

Distr.  
GENERAL

A/51/76/Add.1  
27 September 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ٩٧ (أ) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: تنفيذ مقررات وتوصيات  
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

مذكرة من الأمين العام

إضافة

عقدت الدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، في نيويورك في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ويتشرف الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن هذه الدورة مرفقاً بهذه المذكرة.

\*9625557\*

## المرفق

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية  
لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد  
و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا، عن دورتها التاسعة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١	أولا - مقدمة .....
٤	٢ - ١٣	ثانيا - المسائل التنظيمية .....
٤	٢ - ٣	ألف - أعضاء مكتب اللجنة .....
٥	٤	باء - إقرار جدول الأعمال .....
٥	٥ - ١٠	جيم - الحضور .....
٧	١١	دال - الوثائق .....
٧	١٢ - ١٣	هاء - اعتماد وثائق تفويض المنظمات غير الحكومية .....
٧	١٤ - ٢٩	ثالثا - التحضير لمؤتمر الأطراف .....
٧	١٥ - ١٩	ألف - المقررات المتخذة دون الإحالة الى فريق عامل .....
٨	٢٠ - ٢٣	باء - توصيات الفريق العامل الأول .....
٩	٢٤ - ٢٩	جيم - توصيات الفريق العامل الثاني .....
٩	٣٠ - ٣١	رابعا - الإجراءات الخاصة .....
١٠	٣٢ - ٣٣	خامسا - حالة التوقيعات والتصديقات على الاتفاقية .....
١٠	٣٤ - ٣٧	سادسا - استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية ..

١١	٣٨	..... جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة	سابعاً -
١١	٣٩	..... اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة	ثامناً -

### التذييلات

#### الصفحة

١٢	..... قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة	الأول -
١٥	..... المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها التاسعة	الثاني -
٥٠	..... استنتاجات مقدمة من الرئيس بشأن مسألة الإجراءات الخاصة	الثالث -
٥٣	..... جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة	الرابع -

## أولا - مقدمة

### افتتاح الدورة ومدتها

١ - عُقدت الدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا، في نيويورك في الفترة من ٣ الى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وقد عُقدت الدورة عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١١٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا"، وعقدت اللجنة، في دورتها التاسعة، ست جلسات (من الأولى الى السادسة).

## ثانيا - المسائل التنظيمية

### ألف - أعضاء مكتب اللجنة

٢ - أحيطت اللجنة علما، في جلستها الثانية، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر، أن السيدة أ. ك. أهوجا (الهند)، نائبة رئيس اللجنة، والسيد نيكيتا ف. غلازوفسكي (الاتحاد الروسي)، مقرر اللجنة، لن يكون في وسعهما مواصلة أداء مهامهما في مكتب اللجنة. وعليه انتخبت اللجنة بالتزكية السيد أوك جين (الهند) نائبا للرئيس، والسيد أناتولي م. أوفشنيكوف (أوزبكستان) مقررا. ثم انتخبت بالتزكية السيد سامفيل بالويان (أرمينيا) نائبا لرئيس الفريق العامل الثاني ليحل محل السيد أوفشنيكوف (أوزبكستان).

٣ - وفيما يلي أسماء أعضاء مكتب اللجنة، حسب انتخابهم في الدورات السادسة والثامنة والتاسعة:

الرئيس: السيد بوكيلين (السويد)

نواب الرئيس: السيد ريني فاليري مونغي (بنن)

السيد أوك جين (الهند)

السيد خوسيه أورتيا (بيرو)

المقرر: السيد أناتولي م. أوفشنيكوف (أوزبكستان)

الفريق العامل الأول:

الرئيس: السيد محمد محمود ولد الغوث (موريتانيا)

نواب الرئيس: السيد محمد رضا هـ. ك. جباري (جمهورية إيران الإسلامية)  
السيد أيروين أورتيس غاندارياس (بوليفيا)  
السيد فرانكلين س. مور (الولايات المتحدة الأمريكية)

الفريق العامل الثاني:

الرئيس: السيد تاكاو شيباتا (اليابان)

نائب الرئيس: السيد ديفيد إيتوكيت (أوغندا)  
السيد سامزيل بالويان (أرمينيا)

باء - إقرار جدول الأعمال

٤ - أقرت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر، جدول الأعمال التالي:

- ١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢ - التحضير لمؤتمر الأطراف.
- ٣ - الإجراءات الخاصة:  
(أ) الإجراءات العاجلة لصالح أفريقيا؛  
(ب) الإجراءات المتخذة في مناطق آسيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وشمال البحر المتوسط.
- ٤ - حالة التوقيعات والتصديقات على الاتفاقية.
- ٥ - استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية.
- ٦ - إقرار جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة.

جيم - الحضور

٥ - حضر الدورة ممثلو الدول التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، زامبيا، زمبابوي، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غامبيا، غانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا،

كازاخستان، الكامبيرون، الكرسي الرسولي، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٦ - ومثلت فلسطين أيضا.

٧ - ومثلت مكاتب الأمم المتحدة وهيئاتها التالية: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٨ - ومثلت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والبنك الدولي، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومرفق البيئة العالمية.

٩ - ومثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية: وكالة التعاون الثقافي والتقني، واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، ولجنة الجماعات الأوروبية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، واللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل، ومرصد الصحراء الكبرى ومنطقة الساحل، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

١٠ - ومثلت المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل على مكافحة التصحر في منطقة الساحل، ومنظمة العمل من أجل التنمية الريفية المتكاملة، ورابطة حماية الطبيعة والبيئة في القيروان، ورابطة حماية الطبيعة، والمجلس الاسترالي للمعونة فيما وراء البحار، ومنظمة بنن - القرن ٢١، ومنظمة "بوث إندرز"، والمركز الأفريقي لتقديم المساعدة من أجل حماية البيئة في منطقة الساحل، ولجنة الخدمة المسيحية للكنايس في ملاوي، واللجنة الوطنية لحماية الحيوانات والنباتات، ولجنة تنسيق أعمال المنظمات غير الحكومية في مالي، واتحاد المنظمات غير الحكومية البيئية في أفريقيا الوسطى، وتعاونية الزراعة وإعادة التشجير في بارينا، ومنظمة "دارنا"، ومؤسسة أبحاث الصحراء في ناميبيا، والمركز الدولي للاتصال البيئي، ومنظمة البيئة والتنمية في العالم الثالث، ومنظمة السياسة البيئية والمجتمع، ومجموعة الرصد البيئي، والجمعية البيئية، ومؤسسة مجموع أسكويل، والمكتب البيئي الأوروبي، ومنظمة فليبح غيون الدولية، ومؤسسة الجنوب، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور - الكويكرز، ومنظمة غوامينا، والجمعية الايكولوجية بغينيا، ومعهد التداؤب الدولي، ومعهد علم الإنسان والايكولوجيا في مرحلة ما قبل التاريخ، ومنظمة أصدقاء الأرض، ومعهد التراث الطبيعي، ومنظمة "نورزوم" الايكولوجية غير الحكومية، والفريق النيجيري للدراسات والعمل في مجالات البيئة، ومنظمة "الأمل"، والمنظمات التطوعية الخاصة بالمنظمات غير الحكومية/خدمات إدارة الموارد الطبيعية (الشركة العالمية للتعليم)، ومشروع البيئة والتنمية، وتحديات الساحل، وجمعية حفظ وحماية البيئة،

ومنظمة التضامن بين كندا والساحل، ومعهد ستكهولم البيئي، وتيما - المؤسسة التركية لمكافحة تحات التربة وإعادة التشجير وحماية الموائل الطبيعية، والحركة النسائية الأوغندية لغرس الأشجار، وجمعية الحياة البرية، ومنظمة الشباب المناصر للعمل، وتحالف زامبيا لنصرة المرأة، ومنظمة زيرو في زمبابوي.

#### دال - الوثائق

١١ - ترد قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة في التذييل الأول لهذا التقرير.

#### ها - اعتماد وثائق تفويض المنظمات غير الحكومية

١٢ - قررت اللجنة، في جلستها الثانية، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر، واطعة في اعتبارها الفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجنة (A/AC.241/3)، الموافقة على اعتماد وثائق تفويض المنظمات غير الحكومية المدرجة في الوثيقة A/AC.241/9/Add.12 (انظر التذييل الثاني، المقرر ١/٩).

١٣ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيانين، في الجلستين الثانية والثالثة المعقودتين في ٦ و ١١ أيلول/سبتمبر.

#### ثالثا - التحضير لمؤتمر الأطراف

١٤ - نظرت اللجنة، في الجلسة السادسة المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر، في مسألة التحضير لمؤتمر الأطراف (البند ٢ من جدول الأعمال). وقد أُحيل البند أيضا الى الفريقين العاملين الأول والثاني لإجراء دراسة متعمقة له.

#### ألف - المقررات المتخذة دون الإحالة الى فريق عامل

١٥ - عرض رئيس اللجنة، في الجلسة السادسة، أربعة مشاريع مقررات كان قد قدمها على أساس مشاورات غير رسمية.

#### مشروع المقرر A/AC.241/L.31

١٦ - اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (A/AC.241/L.31) المعنون "تعيين أمانة دائمة واتخاذ ترتيبات لممارسة عملها: الموقع" (انظر التذييل الثاني، المقرر ٢/٩).

مشروع المقرر A/AC.241/L.32

١٧ - عقب إدلاء ممثل هولندا ببيان، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (A/AC.241/L.32) المعنون "مكان انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف" (انظر التذييل الثاني، المقرر ٣/٩).

مشروع المقرر A/AC.241/L.33

١٨ - اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (A/AC.241/L.33) المعنون "الإبقاء على الترتيبات المؤقتة لدعم الاتفاقية فيما بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف" بصيغته التي نقحها الرئيس شفويا (انظر التذييل الثاني، المقرر ٤/٩).

مشروع المقرر A/AC.241/L.34

١٩ - اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (A/AC.241/L.34) المعنون "تنظيم عمل اللجنة في المستقبل" (انظر التذييل الثاني، المقرر ٥/٩).

**باء - توصيات الفريق العامل الأول**

٢٠ - وفي الجلسة السادسة أيضا، قدم رئيس الفريق العامل الأول، السيد محمد محمود ولد الغوث (موريتانيا) تقريرا عن نتائج المداولات التي دارت في الفريق العامل وعرض ثلاثة مشاريع مقررات كان الفريق العامل قد أوصى اللجنة باعتمادها.

تعيين منظمة لإيواء الآلية العالمية

٢١ - عقب الإدلاء ببيانات من قبل كل من الاتحاد الروسي وفرنسا والمكسيك وهولندا ورئيس الفريق العامل الأول، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر عنوانه "تعيين منظمة لإيواء الآلية العالمية" بصيغته المنقحة شفويا أثناء المناقشة (انظر التذييل الثاني، المقرر ٦/٩).

تسمية أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارستها عملها: الترتيبات الإدارية

٢٢ - اعتمدت اللجنة مشروع مقرر عنوانه "تسمية أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارستها عملها: الترتيبات الإدارية" (انظر التذييل الثاني، المقرر ٧/٩).

مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة

٢٣ - اعتمدت اللجنة مشروع مقرر عنوانه "مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة" (انظر التذييل الثاني، المقرر ٨/٩).



### جيم - توصيات الفريق العامل الثاني

٢٤ - وفي الجلسة السادسة أيضا، قدم رئيس الفريق العامل الثاني، السيد تاكاو شيباتا (اليابان)، تقريرا عن نتائج المداولات التي دارت في الفريق العامل المذكور وعرض خمسة مشاريع مقررات كان قد أوصى الفريق العامل للجنة باعتمادها.

#### مشروع المقرر A/AC.241/WG.II(IX)/L.1

٢٥ - اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/AC.241/WG.II(IX)/L.1) المعنون "إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ" (انظر التذييل الثاني، المقرر ٩/٩).

#### مشروع المقرر A/AC.241/WG.II(IX)/L.2

٢٦ - عقب إدلاء ممثل اسبانيا ببيان، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (A/AC.241/WG.II(IX)/L.2) المعنون "تنظيم التعاون العلمي والتكنولوجي" (انظر التذييل الثاني، المقرر ١٠/٩).

#### مشروع المقرر A/AC.241/WG.II(IX)/L.3

٢٧ - اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (A/AC.241/WG.II(IX)/L.3) المعنون "مشروع توصية الى مؤتمر الأطراف بشأن برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا" (انظر التذييل الثاني، المقرر ١١/٩).

#### مشروع المقرر A/AC.241/WG.II(IX)/L.4

٢٨ - اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (A/AC.241/WG.II(IX)/L.4) المعنون "تقرير عن العمل المنجز بشأن المعايير والمؤشرات لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية" (انظر التذييل الثاني، المقرر ١٢/٩).

#### مشروع المقرر A/AC.241/WG.II(IX)/L.5

٢٩ - عقب إدلاء ممثل اسبانيا ببيان، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (A/AC.241/WG.II(IX)/L.5) المعنون "مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف" (انظر التذييل الثاني، المقرر ١٣/٩).

### رابعا - الإجراءات الخاصة

٣٠ - أجرت اللجنة مناقشة بشأن مسألة الإجراءات الخاصة: الإجراءات العاجلة لصالح أفريقيا (البند ٣ (أ)) والإجراءات المتخذة في مناطق أخرى (البند ٣ (ب) من جدول الأعمال) في جلساتها من الثالثة الى الخامسة، المعقودة في ١١ و ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٣١ - ترد ورقة تبين الاستنتاجات التي خلص إليها الرئيس فيما يتعلق بالنظر في هذا البند في التذييل الثالث لهذا التقرير.

### خامسا - حالة التوقيعات والتصديقات على الاتفاقية

٣٢ - نظرت اللجنة في حالة التوقيعات والتصديقات على الاتفاقية (البند ٤ من جدول الأعمال) في جلستها الأولى والثانية المعقودتين في ٣ و ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٣٣ - وأبلغ الأمين اللجنة بقيام ٤٥ بلدا بالتصديق على الاتفاقية أو بالانضمام إليها. وأودعت البلدان التالية صكوك تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها أثناء أو قبيل انعقاد الدورة التاسعة للجنة: بنن (٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦)، وبوتسوانا (١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)، وجمهورية أفريقيا الوسطى (٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)، وغابون (انضمام، ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)، ومنغوليا (٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)، والنرويج (٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦). وأكد الأمين التنفيذي على ارتياح الأمانة لسير عملية التصديقات والانضمامات بما يُمْكِن من عقد المؤتمر الأول للأطراف في عام ١٩٩٧. وناشد الأمين التنفيذي في ملاحظاته الختامية البلدان التي لم تقم بعد بالتصديق على الاتفاقية أو بالانضمام إليها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن من أجل أن تتمكن من المشاركة، كأطراف في الاتفاقية، في المؤتمر الأول للأطراف. وفي الختام، شكر الأمين التنفيذي لحكومة إيطاليا عرضها السخي باستضافة المؤتمر الأول للأطراف، كما شكر لمنظمة الأغذية والزراعة عرضها بتوفير الخدمات والمرافق لعقد المؤتمر.

### سادسا - استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية

٣٤ - نظرت اللجنة في مسألة استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية (البند ٥ من جدول الأعمال)، في جلستها الثانية والسادسة المعقودتين في ٦ و ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٣٥ - وقدم الأمين التنفيذي، في كلمته أمام اللجنة، مذكرة من الأمانة عن استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية (A/AC.241/59 و Add.1) والتي عرضت، على التوالي، حالة الموارد من الميزانية العادية ومن مصادر خارجة عن الميزانية وقائمة بالبلدان التي شاركت في الدورة التاسعة للجنة من خلال تمويل من صندوق التبرعات الخاصة. وأحاط الأمين التنفيذي للجنة علما، في بيانه أيضا، بالأنشطة التي تضطلع بها الأمانة وبالمشاريع التي سيجري تنفيذها قبل نهاية العام في مجالات مثل تنظيم حلقات دراسية للتوعية الوطنية، وعمليات التشاور الإقليمية ودون الإقليمية، وبرنامج الإعلام المتعلق بالاتفاقية.

٣٦ - وأعرب ممثل اليونان، الذي تكلم باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء أيضا في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، عن ارتياحه لنوعية ووضوح الوثائق التي أعدتها الأمانة، وطلب إليها أن تضمّن وثائقها التي ستصدر مستقبلا برنامج عمل في إطار هذا البند. وطلب أيضا تقديم إيضاح بشأن حجم الموارد المخصصة، في الميزانية العادية، لخدمات الخبرة الاستشارية، وبشأن طبيعة المنح الواردة تحت الصندوق الاستئماني.

٣٧ - وشكر الأمين التنفيذي، في ملاحظاته الختامية، البلدان، التي قدمت مساهمات الى صناديق اللجنة، على سخائها مشددا على أهمية دعمها، وأكد أن الوثائق التي ستصدر مستقبلا في إطار هذا البند ستشتمل وصفا لبرنامج عمل الأمانة على أساس سنوي.

سابعاً - جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة

٣٨ - وافقت اللجنة، في جلستها السادسة المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر، على مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها العاشرة (انظر التذييل السادس).

ثامناً - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة

٣٩ - اعتمدت اللجنة، في جلستها السادسة المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر، مشروع تقريرها بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.241/L.30، وخولت المقرر أن يضع التقرير في صيغته النهائية وذلك بأن يدرج في التقرير المداولات التي جرت في الجلسات المعقودة والمقررات التي اتخذت في الجلسات الختامية للدورة.

## التذييل الأول

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
قائمة المنظمات غير الحكومية التي توصي اللجنة باعتماد وثائق تفويضها	١	A/AC.241/9/Add.12
مذكرة من الأمانة عن مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة	٢	A/AC.241/45/Rev.1
مذكرة من الأمانة عن مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف	٢	A/AC.241/48/Rev.1
مذكرة من الأمانة عن إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ	٢	A/AC.241/49/Rev.1*
جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة	١	Corr.1 و A/AC.241/53
مذكرة من الأمانة عن تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لسيير عملها: الموقع	٢	A/AC.241/54
مذكرة من الأمانة عن تعيين أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارسة عملها: الموقع - عرض حكومة كندا	٢	A/AC.241/54/Add.1
مذكرة من الأمانة عن تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارسة عملها: الموقع - عرض حكومة ألمانيا	٢	A/AC.241/54/Add.2
مذكرة من الأمانة عن تسمية أمانة دائمة واتخاذ ترتيبات لممارستها عملها: الموقع - عرض حكومة إسبانيا	٢	A/AC.241/54/Add.3
مذكرة من الأمانة عن تسمية أمانة دائمة واتخاذ ترتيبات لممارستها عملها: الترتيبات الإدارية	٢	A/AC.241/55
مذكرة من الأمانة عن تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لسيير عملها: الترتيبات الإدارية - عرض برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٢	A/AC.241/55/Add.1

\* أُعيد إصدارها لأسباب فنية.

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
مذكرة من الأمانة عن تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارسة عملها: الترتيبات الإدارية - عرض برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢	A/AC.241/55/Add.2
مذكرة من الأمانة عن تعيين أمانة دائمة واتخاذ ترتيبات لممارستها عملها: الترتيبات الإدارية - عرض المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	٢	A/AC.241/55/Add.3
مذكرة من الأمانة عن تعيين منظمة لإيواء الآلية العالمية	٢	A/AC.241/56
مذكرة من الأمانة عن تنظيم التعاون العلمي والتكنولوجي	٢	A/AC.241/57
مذكرة من الأمانة تعرض تقريراً عن العمل الجاري بشأن المعايير والمؤشرات اللازمة لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية	٢	A/AC.241/58
مذكرة من الأمانة عن استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية	٥	Add.1 و A/AC.241/59
رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة الى رئيس اللجنة من نائب الممثل الدائم بالبعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٣	A/AC.241/60
مذكرة شفوية مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة الى الأمانة العامة للأمم المتحدة من البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة	٣	A/AC.241/61
مشروع تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة	٧	A/AC.241/L.30
مشروع مقرر مقدم من الرئيس عنوانه "تعيين أمانة دائمة واتخاذ ترتيبات لممارستها عملها: الموقع"	٢	A/AC.241/L.31
مشروع مقرر مقدم من الرئيس عنوانه "مكان انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف"	٢	A/AC.241/L.32
مشروع مقرر مقدم من الرئيس عنوانه "الإبقاء على الترتيبات المؤقتة لدعم الاتفاقية في فترة ما بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف"	٢	A/AC.241/L.33
مشروع مقرر مقدم من الرئيس عنوانه "تنظيم عمل اللجنة في المستقبل"	٢	A/AC.241/L.34

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني عنوانه "إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ"	٢	A/AC.241/WG.II(IX)/L.1
مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني عنوانه "تنظيم التعاون العلمي والتكنولوجي"	٢	A/AC.241/WG.II(IX)/L.2
مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني، عنوانه "مشروع توصية الى مؤتمر الأطراف بشأن برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا"	٢	A/AC.241/WG.II(IX)/L.3
مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني عنوانه "تقرير عن العمل المنجز بشأن المعايير والمؤشرات لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية"	٢	A/AC.241/WG.II(IX)/L.4
مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني عنوانه "مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف"	٢	A/AC.241/WG.II(IX)/L.5

## التذييل الثاني

### المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها التاسعة

#### المقرر ١/٩

#### اعتماد وثائق تفويق المنظمات غير الحكومية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية، إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجنة (A/AC.241/3) تقرر اعتماد وثائق تفويض المنظمات غير الحكومية التالية:

- منظمة العمل على مكافحة التصحر في الساحل
- المنظمة الأفريقية للبيئة، المركز الأفريقي لحماية البيئة
- مؤسسة الزراعة والتنمية البيئية
- منظمة صديقات الغابة في بوركينا فاسو
- رابطة النساء الأفريقيات للبحث والتنمية
- رابطة الشعوب والثقافة والتنمية
- رابطة حماية الطبيعة والبيئة في القيروان
- رابطة صحة الأم والمولود والطفل
- بينا سوادا، الوكالة المجتمعية لتنمية الاعتماد على الذات
- منظمة المساهمة في التنمية الريفية
- منظمة DARNA
- مؤسسة أبحاث الصحراء في ناميبيا
- منظمة تسخير الطاقات والمياه والبيئة في خدمة التنمية
- الشراكة من أجل البيئة والتنمية والتغذية
- الأمل
- اتحاد رابطات فوتا للتنمية
- منظمة فليج غيهون الدولية
- مؤسسة أفريقيا الوسطى لحفظ الموارد الطبيعية
- مؤسسة التنمية في كنف العدالة والسلام
- فريق الأبحاث والتطبيقات التقنية
- منظمة الأمل من أجل المرأة
- الرابطة الإسلامية للإغاثة

منظمة أصدقاء الأرض - بنين  
منظمة نورزوم الايكولوجية غير الحكومية  
الشبكة الرعوية والبيئية في القرن الأفريقي  
منظمة السكان في العمل  
مشروع العمل من أجل الأرض - الكونغو  
مؤسسة سافيا الإنمائية  
منظمة الرياح والشمس والبيئة والتنمية  
منظمة فيرنوت للبيئة  
منظمة المرأة للتنمية المستدامة

المقرر ٢/٩

تعيين أمانة دائمة واتخاذ ترتيبات لممارستها عملها: الموقع

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تلاحظ مع الامتنان العروض التي قدمتها حكومات كندا وألمانيا وإسبانيا في الوثائق A/AC.241/55/Add.1، و A/AC.241/55/Add.2، و A/AC.241/55/Add.3، لاستضافة الأمانة الدائمة في مونتريال وبون ومورسيا على التوالي،

١ - تطلب إلى رئيس اللجنة أن ينشئ فريق اتصال تشارك فيه حكومات كندا وألمانيا وإسبانيا على نحو ثابت لتوضيح هذه العروض حسب الضرورة ولمناقشة الاجراءات الملائمة لتمكين الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف من اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة؛

٢ - تطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع الحكومات المعنية الثلاث، بإعداد وثيقة تقارن فيها العناصر الرئيسية في العروض الثلاثة وعرضها على اللجنة في دورتها العاشرة للنظر فيها؛

٣ - تقرر أن تنظر في هذا البند من جديد في الجلسات العامة في دورتها العاشرة على أساس مداوات فريق الاتصال المنشأ عملاً بالفقرة ١ أعلاه والوثيقة المطلوبة في الفقرة ٢ أعلاه.



المقرر ٣/٩

مكان انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تلاحظ مع التقدير والارتياح الدعوة الموجهة من حكومة إيطاليا لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في روما،

وإذ تلاحظ أيضا العرض المقدم من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بتوفير الخدمات والمرافق للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف،

١ - تقرر قبول دعوة حكومة إيطاليا ودعوة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

٢ - تقرر أيضا أن تكون روما، هي المكان الذي تنعقد فيه الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وأن تتحدد مواعيدها في مرحلة لاحقة.

المقرر ٤/٩

الإبقاء على الترتيبات المؤقتة لدعم الاتفاقية  
في فترة ما بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٤٩، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

١ - توصي الجمعية العامة بالإبقاء على الترتيبات المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية الحالية من أجل الأمانة المؤقتة للجنة التفاوض الحكومية الدولية وذلك لدعم الاتفاقية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وبالإبقاء على الأموال الخارجة عن الميزانية؛

٢ - توصي أيضا، في نفس السياق، بأن تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية التي قد يحتاج المؤتمر إلى دعوتها للانعقاد؛

٣ - تطلب إلى الجمعية العامة النظر في دعم الاتفاقية وأمانتها المؤقتة في السنة التقويمية ١٩٩٨، بما في ذلك تكاليف مناسبة لخدمة المؤتمرات في حدود مستويات التمويل الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، المقدمة من الأمين العام.

المقرر ٥/٩

### تنظيم عمل اللجنة في المستقبل

#### إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة التحضير للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف على نحو فعال،

وإذ تلاحظ أن الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف لن تعقد قبل أيلول/سبتمبر ١٩٩٧،

١ - تقرر أن يكون هدف الدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية هو إتمام جميع مسائل التفاوض المتعلقة، وأن تختتم مفاوضات الفريقين العاملين في تلك الدورة؛

٢ - تقرر كذلك أن ينظم برنامج عمل الدورة العاشرة للجنة بما يتيح وقتا كافيا لتشااور المجموعات في بداية الدورة مباشرة؛

٣ - تأذن لرئيس اللجنة بأن ينظم، في الفترة التالية للدورة العاشرة للجنة، المشاورات التي يراها ضرورية للتحضير للملائم للمؤتمر الأول للأطراف.

المقرر ٦/٩

### تعيين منظمة لإيواء الآلية العالمية

تقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، إحالة النص الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر بشأن وظائف الآلية العالمية ومعايير اختيار مؤسسة لإيوائها إلى اللجنة في دورتها العاشرة للنظر فيه مجددا ولا سيما الفقرة ٤ من الفرع ألف من هذا النص.

## المرفق الأول

### مهام الآلية العالمية ومعايير اختيار مؤسسة لإيوائها

#### ألف - مهام الآلية العالمية

من أجل زيادة فعالية وكفاءة الآليات المالية القائمة، تُنشأ آلية عالمية لتعزيز التدابير التي تفضي إلى تعبئة وتوجيه موارد مالية كبيرة.

ووفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما المواد ٧ و ٢٠ و ٢١، وللأحكام المالية من مرفقات التنفيذ الإقليمية ذات الصلة، تؤدي الآلية العالمية وظائفها تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف، بما في ذلك ما يتعلق منها بالسياسات وطرائق التشغيل والأنشطة، وتكون مسؤولة أمام مؤتمر الأطراف وتقدم إليه تقارير منتظمة، وفقاً لمبادئ الشفافية والحياد والشمولية. وينبغي للآلية العالمية، وهي تضطلع بولايتها وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاقية، أن تؤدي الوظائف التالية:

#### ١ - جمع ونشر المعلومات

(أ) تعيين مصادر التمويل المحتملة من المانحين الثنائيين، ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والآليات المالية الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات وكيانات القطاع الخاص الأخرى وإقامة علاقات معها والبقاء على اتصال بها.

(ب) وضع واستيفاء جرد للاحتياجات المالية للبلدان النامية الأطراف المتأثرة لتنفيذ برامج العمل، فضلاً عن القيام بالأنشطة الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية استناداً إلى المعلومات الواردة بموجب المواد ذات الصلة من الاتفاقية.

(ج) تعيين وجرد برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ذات الصلة والموارد المالية المتاحة في شكل قاعدة بيانات شاملة. تدرج فيها المعلومات من الأطراف ومن شتى الآليات المالية على السواء، وتشمل:

١٧ مصادر التمويل المتاح عن طريق الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف بما يشمل أنماط تمويلها ومعايير أهليتها، باستخدام التقارير التي تقدمها الأطراف إلى مؤتمر الأطراف وكل البيانات الأخرى المتاحة:

'٢' مصادر التمويل من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات، والمؤسسات الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص الأخرى التي يمكن تشجيعها على تقديم التمويل، بما في ذلك أنماط تمويلها ومعايير أهليتها؛

'٣' التمويل الوطني في البلدان الأطراف المتأثرة لتمويل الإجراءات الرامية إلى مكافحة التصحر و/أو تخفيف آثار الجفاف.

(د) نشر المعلومات المجمعة وفقا للفقرات (أ) و (ب) و (ج) وتوزيعها على الأطراف بشكل منظم وإتاحتها، عند الطلب، للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر.

## ٢ - التحليل وإسداء النصح عند الطلب

(أ) تعزيز التواؤم بين الموارد المتاحة وبين مشاريع وبرامج البلدان النامية المتأثرة المتصلة بمكافحة التصحر؛ بما في ذلك مساعدة هذه البلدان على إيجاد موارد جديدة وإضافية لتنفيذ الاتفاقية.

(ب) التحليل وإسداء النصح بشأن مصادر المساعدة المالية وبشأن آليات توجيه الموارد إلى المستويات المحلي والوطني ودون الإقليمي، بما في ذلك عن طريق المنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص.

(ج) إسداء النصح بشأن إنشاء وتمويل وإدارة صناديق التصحر الوطنية.

(د) تعيين وتشجيع الأساليب المبتكرة والحوافز لتعبئة الموارد وتوجيهها وإسداء النصح بشأنها.

## ٣ - تيسير الإجراءات التي تفضي إلى التعاون والتنسيق

(أ) نشر المعلومات التي تجمعها الآلية العالمية لتيسير تقييم فعالية المساعدة المالية وتبادل المعلومات بشأنها، بما يشمل الحصول عليها والقدرة على التنبؤ بها ومرونتها ونوعيتها وتوجيهها على المستوى المحلي.

(ب) تزويد وكالات وصناديق وبرامج بعينها في الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بالمعلومات وتنشيط التنسيق فيما بينها، بما يشمل تنسيق التمويل من مصادر متعددة الأطراف.

(ج) تشجيع وتيسير التنسيق عن طريق توفير المعلومات وغيرها من التدابير بشأن النهج والآليات والترتيبات المناسبة للتمويل المتعدد الأطراف ذي الصلة، مثل التمويل المشترك والتمويل الموازي والاتحادات المالية (الكونسورتيوم) والبرامج المشتركة.

(د) زيادة الوعي بالاتفاقية وتعزيز مشاركة مؤسسات بعينها والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص الأخرى في تنفيذ الاتفاقية وتيسير اتصالات الأطراف المعنية معها من أجل الإسهام في تعبئة وتوجيه موارد مالية كبيرة.

(هـ) توفير المعلومات والاستفادة من مؤتمر الأطراف والمحافل الأخرى القائمة ذات الصلة، بما يؤدي إلى:

'١' تيسير مناقشة القضايا ذات الصلة في هيئات إدارة المؤسسات المالية المتعددة الأطراف؛

'٢' إبلاغ الأطراف بشأن معايير الأهلية ومشاريع الصكوك والآليات المالية الدولية بما في ذلك على وجه الخصوص مرفق البيئة العالمية فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية؛

'٣' إبلاغ البلدان الأطراف المتأثرة بالأنشطة ذات الصلة للأطراف الأخرى؛

'٤' نشر المنهجيات التي تضعها الأطراف من أجل تعيين الاحتياجات المالية لبرامج العمل على كافة المستويات وتحديد أولوياتها.

'٥' العمل على الاستفادة التامة من مصادر التمويل التي ستستخدم لتنفيذ الاتفاقية والمشار إليها في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وعلى مواصلة تحسينها.

(و) تعيين مصادر التمويل لنقل واحتياز وتطوير وتطوير التكنولوجيا المناسبة بيئياً والصالحة اقتصادياً والمقبولة اجتماعياً لمكافحة التصحر و/أو تخفيف آثار الجفاف. ثم توفير المعلومات وإسداء النصح بشأنها.

(ز) التشجيع على إقامة الشراكة بما يتصل بدعم تعبئة موارد مالية لتنفيذ الاتفاقية على المستويات المحلي ودون الإقليمي والإقليمي.

(ح) تيسير تمويل تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات المستخدمة في مكافحة التصحر و/أو تخفيف آثار الجفاف على المستوى المحلي في البلدان النامية الأطراف المتأثرة.

#### ٤ - تعبئة وتوجيه الموارد المالية على كافة المستويات

(أ) تعبئة موارد مالية كافية وكبيرة، تشمل موارد جديدة وإضافية، في شكل منح، أو بشروط تساهلية، إذا اقتضى الأمر، لتمويل الأنشطة في برامج عمل البلدان النامية الأطراف المتأثرة وخاصة تلك الواقعة في أفريقيا، على كافة المستويات تمشياً مع الاتفاقية ومع الظروف الخاصة للمناطق الواردة في مرفقات التنفيذ الإقليمية ذات الصلة.

(ب) توجيه هذه الموارد، بما في ذلك مواردها الخاصة، بطريقة يمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب، إلى المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي عن طريق الصناديق الاستئمانية والآليات الأخرى.

(ج) زيادة كفاءة وفعالية الآليات المالية القائمة والتعاون معها من أجل تيسير وحفز قيامها بتعبئة وتوجيه موارد مالية كافية وكبيرة، تشمل موارد جديدة وإضافية، من أجل تنفيذ الاتفاقية.

(د) القيام، عن طريق الإجراءات الواردة في الفقرات (أ) إلى (ج)، بتعزيز وتيسير:

'١' نقل واحتياز وتطوير وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً والصالحة اقتصادياً والمقبولة اجتماعياً والمناسبة لمكافحة التصحر و/أو تخفيف آثار الجفاف في البلدان النامية المتأثرة؛

'٢' الاستفادة من المعارف والتكنولوجيات المحلية، فضلاً عن الخبرات المحلية، على كافة المستويات في البلدان النامية المتأثرة.

#### أو

#### [٤ - النهوض بالإجراءات التي تؤدي إلى تعبئة وتوجيه

#### الموارد المالية على كافة المستويات

(أ) تيسير تعبئة موارد مالية كبيرة، تشمل موارد جديدة وإضافية، حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٠، على أساس منح أو، عند الاقتضاء، بشروط تساهلية، من أجل تمويل الأنشطة في برامج عمل البلدان النامية الأطراف المتأثرة، ولا سيما تلك الواقعة في أفريقيا، على كافة المستويات تمشياً مع الاتفاقية ومع الظروف الخاصة للمناطق الواردة في مرفقات التنفيذ الإقليمية ذات الصلة.

(ب) تيسير توجيه هذه الموارد بطريقة يمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب إلى المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي عن طريق صناديق التصحر الوطنية والآليات الأخرى.

(ج) القيام، عن طريق الإجراءات الواردة في الفقرتين (ب) و (ج)، بتعزيز وتيسير:

'١' نقل واحتياز وتطوير وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئيا والصالحة اقتصاديا والمقبولة اجتماعيا والمناسبة لمكافحة التصحر و/أو تخفيف آثار الجفاف في البلدان الأطراف المتأثرة:

'٢' الاستفادة من المعارف والتكنولوجيات المحلية والتليدة، فضلا عن الخبرات المحلية، على كافة المستويات في البلدان النامية المتأثرة.]

أو

[٤ - تعبئة وتوجيه الموارد المالية

(أ) النهوض بالإجراءات التي تؤدي إلى تعبئة وتوجيه الموارد المالية على كافة المستويات وفقا لأحكام الاتفاقية، وذلك بالقيام بما يلي:

'١' كفاءة إتاحة موارد مالية كافية لبرامج مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف:

'٢' تعبئة موارد مالية كبيرة، تشمل منحا وقروضا تساهلية، من أجل دعم تنفيذ برامج مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف:

'٣' تعبئة موارد مالية كافية وحسنة التوقيت ويمكن التنبؤ بها، تشمل تمويلا جديدا وإضافيا، من مرفق البيئة العالمية، للتكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة المتعلقة بالتصحر وذات الصلة بمجالات الاهتمام الأربعة للمرفق، طبقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الصك المنشئ لمرفق البيئة العالمية:

'٤' توجيه هذه الموارد، بما في ذلك الموارد الأخرى المتاحة من خلال أنشطتها، بطريقة يمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب إلى المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي عن طريق الصناديق الاستثمارية والآليات الأخرى.

(ب) زيادة كفاءة وفعالية الآليات المالية القائمة، والتعاون معها من أجل تيسير وحفز قيامها بتعبئة وتوجيه موارد مالية كافية وكبيرة، تشمل موارد جديدة وإضافية، من أجل تنفيذ الاتفاقية.

(ج) القيام، عن طريق الإجراءات الواردة في الفقرتين (أ) و (ب)، بتعزيز وتيسير:

'١' نقل واحتياز وتطوير وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئيا والصالحة اقتصاديا والمقبولة اجتماعيا والمناسبة لمكافحة التصحر و/أو تخفيف آثار الجفاف في البلدان النامية المتأثرة، وفقا للاتفاقية؛

'٢' الاستفادة من المعارف والتكنولوجيات المحلية والتليدة، فضلا عن الخبرات المحلية، على كافة المستويات في البلدان النامية المتأثرة.]

#### ٥ - تقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف

(أ) تقديم التقارير إلى دورات مؤتمر الأطراف عن أنشطتها، على أن تتضمن هذه التقارير ما يلي:

'١' عمليات وأنشطة الآلية العالمية، بما في ذلك فعالية أنشطتها في العمل على تعبئة الموارد المالية الكبيرة المشار إليها في الفقرة ٤ (أ) المذكورة وتوجيهها إلى البلدان النامية الأطراف المتأثرة؛

'٢' تقييم احتمالات توافر الأموال مستقبلا لتنفيذ الاتفاقية، فضلا عن الوسائل والسبل الفعالة لتوفير هذه الأموال.

#### باء - معايير لاختيار مؤسسة لإيواء الآلية العالمية

##### ١ - القدرة الوظيفية

(أ) لياقة ولاية المؤسسة وأهدافها العامة وأنشطتها للهدف الشامل للآلية العالمية المتمثل في "زيادة فعالية وكفاءة الآليات المالية القائمة" ومهمتها في "النهوض بالاجراءات التي تفضي إلى تعبئة وتوجيه موارد مالية كبيرة، بما في ذلك نقل التكنولوجيا بمنحها و/أو بشروط تساهلية أو غير ذلك من الشروط، إلى البلدان النامية الأطراف المتأثرة".

(ب) قدرة المؤسسة على تنظيم الآلية العالمية لأداء وظائفها بكفاءة، لمساعدة مؤتمر الأطراف، فضلا عن فرادى الأطراف ومجموعات الأطراف، وخاصة تلك الواقعة في أفريقيا، على تلبية التزامات الاتفاقية فيما يتعلق بالتمويل.

(ج) الطرائق التي يمكن بها للمؤسسة أن تؤدي وظائف الآلية العالمية، بما في ذلك الترتيبات اللازمة مع الكيانات الأخرى.



(د) الإطار الذي توفره المؤسسة لإقامة صلات فعالة مع كيانات أخرى ذات صلة، بما في ذلك خبرتها وإمامها بعمليات المؤسسات المالية الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، فضلا عن المنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص الأخرى.

(هـ) إمام المؤسسة بقضايا التصحر والجفاف، وخبرتها في العمل مع الحكومات والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى في البلدان النامية المتأثرة، وخاصة في أفريقيا، في إدارة الأراضي الجافة وتنمية المناطق المحلية والميادين الأخرى ذات الصلة.

(و) خبرة المؤسسة وقدرتها على دعم أنشطة البحث وتيسير نقل واحتياز وتطوير وتطوير التكنولوجيا السليمة بيئيا والصالحة اقتصاديا والمقبولة اجتماعيا.

(ز) خبرة المؤسسة وقدرتها على مساعدة البلدان النامية الأطراف المتأثرة في التعامل مع مسائل القضاء على الفقر والتنمية، وفقا للأولوية الممنوحة لأفريقيا في المادة ٧ من الاتفاقية.

(ح) إظهار المؤسسة، عن طريق الممارسة، لمبادئ الشفافية والحياد والشمولية في إدارتها وعملياتها.

## ٢ - الصلة بمؤتمر الأطراف

(أ) وضع الآلية العالمية داخل المؤسسة، بما في ذلك الترتيبات التنظيمية والإدارية ضمانا لمساءلة الآلية العالمية أمام مؤتمر الأطراف استجابتها للمبادئ التوجيهية من مؤتمر الأطراف.

(ب) طرائق مساءلة الآلية العالمية أمام مؤتمر الأطراف وتقديم التقارير عن أنشطة الآلية العالمية.

(ج) اجراءات دخول مؤتمر الأطراف في اتفاقات مع المؤسسة بشأن وظائف وطرائق الآلية العالمية، بما في ذلك الطبيعة والشكل والتوقيت.

## ٣ - الدعم الإداري وغيره

(أ) الهياكل الأساسية الادارية المتاحة لدعم أنشطة الآلية العالمية، بما يشمل الموقع، والحيز المكتبي، والموظفين، والشؤون المالية، والاتصالات، وإدارة المعلومات وأطر المكاتب الميدانية.

(ب) طرائق تزويد الآلية العالمية بالموظفين.

(ج) التكاليف المسقطه لتشغيل الآلية العالمية، ومدى استيعاب المؤسسات لهذه التكاليف، وطبيعة الأعباء التي يتحملها مؤتمر الأطراف عن التكاليف غير المستوعبة، إن وجدت.

## المقرر ٧/٩

تسمية أمانة دائمة ووضع ترتيبات  
لممارسة عملها: الترتيبات الإداريةإن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

(أ) تعرب عن تقديرها للأمين العام للأمم المتحدة وللمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وللمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وللأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية على عروضهم الواردة على التوالي في الوثائق A/AC.241/44 و A/AC.241/55/Add.1 و A/AC.241/55/Add.2 و A/AC.241/55/Add.3 من أجل تقديم دعم إداري شامل و/أو خدمات دعم للأمانة الدائمة لاتفاقية مكافحة التصحر.

(ب) تحيل إلى دورتها العاشرة لإجراء مزيد من الدراسة الوثيقة A/AC.241/WG.1(VII)/L.1 المقدمة من أوغندا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أيضا أعضاء في مجموعة الـ ٧٧، والصين.

(ج) تدعو أعضاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى موافاة الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بأية أسئلة قد تكون لديهم بشأن العرضين المقدمين من الأمين العام للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تقديم دعم إداري شامل للأمانة الدائمة.

(د) تطلب إلى الأمانة إحالة هذه الأسئلة إلى الأمين العام للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وجمع هذه الأسئلة مع الإجابات المقدمة بشأنها في وثيقة ينظر فيها في الدورة العاشرة للجنة،

(هـ) تقرر النظر في دورتها العاشرة في تعيين مؤسسة يربط مؤتمر الأطراف بها الأمانة الدائمة ربطا مؤسسيا.

## المقرر ٨/٩

مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته وأمانته الدائمة

تقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تحيل إلى دورتها العاشرة، لمزيد من النظر، مشروع نص القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته وأمانته الدائمة الوارد في المرفق الأول.

## المرفق الأول

### القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة

#### إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

إذ تشير إلى أن من ولايتها الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

توصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد، في دورته الأولى، المقرر التالي المتعلق بالقواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة:

### القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة

#### إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في اعتباره أحكام الاتفاقية، ولا سيما الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من المادة ٢٢، التي تنص على أن يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، قواعد مالية له ولأي من الهيئات الفرعية،

وقد درس توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية المتعلقة بالقواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة،

يقرر اعتماد القواعد المالية المرفقة بهذا المقرر.

القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة  
التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من  
التصحر، وبخاصة في أفريقيا، ولهيئاته الفرعية ولأمانته الدائمة

النطاق

١ - تنظم هذه القواعد الإدارة المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا ولهيئاته الفرعية ولأمانته الدائمة. وفيما يتعلق بما هو غير منصوص عليه تحديدا في هذه القواعد، تنطبق اللوائح والقواعد المالية للمؤسسة ذات الصلة<sup>(أ)</sup> [للأمم المتحدة].

الفترة المالية

٢ - قوام الفترة المالية سنتان اثنتان تكون أولى سنة تقويمية منهما سنة زوجية.

الميزانية

٣ - يقوم رئيس الأمانة الدائمة بإعداد تقديرات للميزانية لفترة السنتين التالية بدولارات الولايات المتحدة تبين الإيرادات والنفقات المسقطة لكل سنة من فترة السنتين المعنية. ويوجه رئيس الأمانة الدائمة هذه التقديرات إلى كافة الأطراف في الاتفاقية في موعد أقصاه تسعون يوما قبل افتتاح الدورة التي سيعتمد مؤتمر الأطراف فيها الميزانية.

٤ - يقوم مؤتمر الأطراف، قبيل بدء الفترة المالية التي تغطيها هذه الميزانية، بالنظر في تقديرات الميزانية ويعتمد بتوافق الآراء ميزانية أساسية تأذن بنفقات غير النفقات المشار إليها في الفقرتين ٩ و ١٠.

٥ - يشكل اعتماد مؤتمر الأطراف للميزانية الأساسية سندا لرئيس الأمانة الدائمة لعقد التزامات ولسداد مبالغ للأغراض التي تم لأجلها إقرار الاعتمادات وفي حدود المبالغ التي ووفق عليها، شريطة أن تكون هذه الالتزامات على الدوام مغطاة بالإيراد ذي الصلة، ما لم يأذن مؤتمر الأطراف تحديدا بغير ذلك.

---

(أ) سيدرج في هذا الموضع وغيره من المواضع، إذا اعتمد هذا النص اسم المؤسسة ذات الصلة واللقب الوظيفي لرئيسها ما لم يتم اختيارها.

٦ - يحق لرئيس الأمانة الدائمة أن يجري تحويلات داخل كل بند رئيسي من بنود الاعتمادات في الميزانية الأساسية المعتمدة. ويحق لرئيس الأمانة الدائمة أن يجري تحويلات بين بنود الاعتمادات هذه في حدود المبالغ التي قد يرى مؤتمر الأطراف أنها مناسبة.

### الصناديق

٧ - يقوم [رئيس المؤسسة ذات الصلة] [الأمين العام للأمم المتحدة] بإنشاء صندوق عام للاتفاقية يديره رئيس الأمانة الدائمة. ويقتد لحساب هذا الصندوق العام المساهمات المقدمة وفقا للفقرة الفرعية ١٢ (أ) فضلا عن أي مساهمات إضافية أخرى مقدمة، عملا بالفترتين الفرعيتين ١٢ (ب) و ١٢ (ج)، من الحكومة المضيفة للأمانة الدائمة و [المؤسسة ذات الصلة] [الأمم المتحدة] من أجل مقابلة النفقات من الميزانية الأساسية. وتحمل على الصندوق العام كافة النفقات من الميزانية الأساسية التي تتكبد عملا بالفقرة ٥.

٨ - ويتم في إطار الصندوق العام استبقاء احتياطي لرأس مال عامل يقرر مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء حجمه من حين لآخر. والغرض من احتياطي رأس المال العامل هو كفالة استمرار العمليات في حالة حدوث أي نقص مؤقت في النقدية. وتسدد المسحوبات من احتياطي رأس المال العامل من المساهمات بأسرع ما يمكن.

٩ - ويقوم [رئيس المؤسسة ذات الصلة] [الأمين العام للأمم المتحدة] بإنشاء صندوق تكميلي يديره رئيس الأمانة الدائمة. ويتلقى الصندوق التكميلي المساهمات المقدمة بموجب الفقرتين الفرعيتين ١٢ (ب) و (ج) خلافا للمساهمات المحددة في الفقرتين ٧ و ١٠، بما في ذلك المساهمات المخصصة، وفقا للفقرة ١٥، لما يلي:

(أ) دعم اشترك بعض ممثلي المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية الأطراف المتأثرة، ولا سيما الأقل نموا من بينها، في دورات مؤتمر الأطراف؛

(ب) تيسير ما يقدم من مساعدة للبلدان النامية المتأثرة وفقا للفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٢٣ والفقرة ٧ من المادة ٢٦ من الاتفاقية؛

(ج) وغير ذلك من الأغراض الملائمة المتسقة مع أهداف الاتفاقية.

١٠ - يقوم [رئيس المؤسسة ذات الصلة] [الأمين العام للأمم المتحدة] بإنشاء صندوق خاص يديره رئيس الأمانة الدائمة. ويتلقى الصندوق الخاص ما يقدم، عملا بالفترتين الفرعيتين ١٢ (ب) و (ج)، من المساهمات المخصصة لدعم اشترك ممثلي البلدان النامية، وبصفة خاصة أقل البلدان نموا، الأطراف المتأثرة بالتصحح وأو الجفاف، وبخاصة البلدان الواقعة في أفريقيا في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

١١ - إذا قرر مؤتمر الأطراف إنهاء صندوق أنشئ عملاً بهذه القواعد فإنه يخطر [رئيس المؤسسة ذات الصلة] [الأمين العام للأمم المتحدة] بذلك قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ الذي يقرره للإنتهاء، ويقوم مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع [رئيس المؤسسة ذات الصلة] [الأمين العام للأمم المتحدة]، بالبت في توزيع أية أرصدة غير مرتبطة بها بعد سداد كافة نفقات التصفية.

### المساهمات

١٢ - تتألف موارد مؤتمر الأطراف مما يلي:

(أ) المساهمات المقدمة كل سنة من الأطراف في الاتفاقية بالاستناد إلى الجدول الإرشادي المعتمد بتوافق الآراء من قبل مؤتمر الأطراف وبالاستناد إلى جدول الأنصبة للأمم المتحدة كما تعتمده الجمعية العامة معدلاً من حين لآخر لكفالة ألا يسهم أي طرف بأقل من ٠,٠١ في المائة من المجموع وألا يتجاوز أي إسهم ٢٥ في المائة من المجموع وألا يتجاوز إسهم أي بلد من أقل البلدان نمواً ٠,٠١ في المائة من المجموع؛

(ب) أية مساهمات أخرى تقدمها الأطراف بالإضافة إلى المساهمات المقدمة عملاً بالفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) المساهمات المقدمة من الدول غير الأطراف في الاتفاقية، فضلاً عن المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية وغيرها من المصادر؛

(د) الرصيد غير المرتبط به من الاعتمادات من الفترات المالية السابقة الخاصة بالصندوق المعني؛

(هـ) إيرادات متنوعة خاصة بالصندوق المعني.

١٣ - يقوم مؤتمر الأطراف، في اعتماده جدول الأنصبة المشار إليه في الفقرة الفرعية ١٢ (أ)، بإدخال تعديلات يراعي فيها إسهامات الأطراف التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة فضلاً عن إسهامات منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي هي أطراف.

١٤ - وفيما يتعلق بالمساهمات المقدمة بموجب الفقرة الفرعية ١٢ (أ):

(أ) تكون المساهمات عن كل سنة تقويمية متوقعة السداد قبل أو بحلول ١ كانون الثاني/يناير من تلك السنة؛

(ب) يقوم كل طرف، في أبكر موعد ممكن من تاريخ تسديد المساهمة، بإبلاغ رئيس الأمانة الدائمة بمبلغ المساهمة الذي ينوي تقديمه عن تلك السنة وبالموعد المتوقع للتسديد.

١٥ - تستخدم المساهمات التي تقدم عملاً بالفقرات الفرعية ١٢ (ب) و (ج) وفقاً للأحكام والشروط التي يتفق عليها رئيس الأمانة الدائمة والجهة المساهمة بما يتماشى مع أهداف الاتفاقية. وتوضع المساهمات المقدمة إلى الصندوق التكميلي المشار إليه في الفقرة ٩، بحسب الاقتضاء، في حسابات فرعية.

١٦ - المساهمات التي تدفعها، عملاً بالفقرة الفرعية ١٢ (أ)، الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد بداية فترة مالية معينة تحسب على أساس كل بنسبة ما عليه فيما تبقى من تلك الفترة المالية. وتجري التسويات المترتبة على ذلك في نهاية كل فترة مالية بالنسبة لبقية الأطراف.

١٧ - تدفع كل المساهمات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بما يعادلها بعملة قابلة للتحويل في حساب مصرفي يعينه [رئيس المؤسسة ذات الصلة] [الأمين العام للأمم المتحدة]، بعد التشاور مع رئيس الأمانة الدائمة.

١٨ - يقر رئيس الأمانة الدائمة، فوراً بكل التبرعات المعلنة والمساهمات ويحيط الأطراف علماً مرة في السنة بحالة التبرعات المعلنة ودفع المساهمات.

١٩ - تستثمر بحسب اجتهاد [رئيس المؤسسة ذات الصلة] [الأمين العام للأمم المتحدة] المساهمات التي لا تلتزم في الحال، بعد التشاور مع رئيس الأمانة الدائمة. ويقيد الإيراد الناتج عن ذلك لحساب الصندوق ذي الصلة أو الصناديق ذات الصلة المشار إليها في الفقرات ٧ و ٩ و ١٠.

#### الحسابات والمراجعة

٢٠ - تخضع الحسابات والإدارة المالية لكل الصناديق التي تحكمها هذه القواعد لعملية المراجعة الداخلية والخارجية في [المؤسسة ذات الصلة] [لأمم المتحدة].

٢١ - وخلال السنة الثانية من الفترة المالية تقدم [المؤسسة ذات الصلة] [الأمم المتحدة] إلى الأطراف بيانا مؤقتاً بالحسابات عن السنة الأولى من الفترة المالية. كما تقوم [المؤسسة ذات الصلة] [الأمم المتحدة] في أقرب وقت ممكن عملياً، بموافاة الأطراف ببيان نهائي مراجع لحسابات الفترة المالية كلها.

### تكاليف الدعم الإداري

٢٢ - يقوم مؤتمر الأطراف، بمقتضى ما يمكن أن يتفق عليه اتفاقا متبادلا، من الشروط من حين لآخر، بينه وبين [المؤسسة ذات الصلة] [الأمم المتحدة] بتسديد ما هو مستحق [للمؤسسة ذات الصلة] [للأمم المتحدة] من الصناديق المشار إليها في الفقرات ٧ و ٩ و ١٠ تبعا للحالة وذلك مقابل الخدمات المقدمة، بما في ذلك إدارة الصندوق ذي الصلة من قبل [المؤسسة ذات الصلة] [الأمم المتحدة]، إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة.

### إجراءات اتخاذ القرارات

٢٣ - القرارات التي يتخذها مؤتمر الأطراف عملا بالفقرات [١] و [٤] و [٦] و [٨] و [١٢] (أ) تعتمد [بتوافق الآراء] [بتوافق الآراء] متى أمكن وبأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة في الدورة، كملاذ أخير، في حالة عدم وجود توافق في الآراء].

### التعديلات

٢٤ - يعتمد مؤتمر الأطراف، بتوافق الآراء، أي تعديل يتم إدخاله على هذه القواعد.

### القرار ٩/٩

### إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ

#### إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تشير إلى أن من ولايتها الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

توصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد، في دورته الأولى، المقرر التالي:



## إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ

### إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٦ من الاتفاقية، التي تنص على أن يرسل كل طرف إلى مؤتمر الأطراف، في دوراته العادية، عن طريق الأمانة الدائمة، تقارير عن التدابير التي اتخذها من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية وأن يحدد مؤتمر الأطراف الجدول الزمني لتقديم هذه التقارير كما يحدد شكلها،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية التي تنص على أن يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تنفيذ الاتفاقية وأداء الترتيبات المؤسسية لمهامها في ضوء الخبرة المكتسبة على الصعيد الوطني ودون الاقليمي والاقليمي والدولي وعلى أساس تطور المعرفة العلمية والتكنولوجية،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية التي تنص على أن يشجع مؤتمر الأطراف وييسر تبادل المعلومات المتعلقة بالتدابير التي تتخذها الأطراف، ويحدد شكل إرسال المعلومات التي يتعين تقديمها عملا بالمادة ٢٦ كما يحدد الجدول الزمني لهذا الإرسال، ويستعرض التقارير ويقدم توصيات بشأنها،

وإدراكا منه لاستصواب اعتماد إجراءات لتنظيم وتبسيط تبليغ المعلومات،

وقد استعرض توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن هذه المسألة،

يقرر اعتماد الإجراءات المرفقة بهذا المقرر.

## إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ

### مقدمة

١ - الغرض من هذه الإجراءات هو تنظيم وتبسيط تبليغ المعلومات وفقا للمادة ٢٦ من الاتفاقية بغية تيسير الاستعراض المنتظم لعملية التنفيذ من قبل مؤتمر الأطراف وفقا للفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية وتعزيز وتسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها الأطراف وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢ - وتشمل الأهداف المحددة للإجراءات ما يلي:

(أ) كفاءة التقييم الكفء للتقدم المحرز في بلوغ أهداف الاتفاقية، وتمكين مؤتمر الأطراف من وضع التوصيات المناسبة لتعزيز تلك الأهداف؛

(ب) تبادل المعلومات والبيانات فيما بين الأطراف بغية تحقيق أقصى قدر من المنافع نتيجة للتدابير والمبادرات الناجحة في إطار الاتفاقية؛

(ج) كفاءة حصول لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية على المعلومات والبيانات اللازمة لاضطلاعهما بولايتهما؛

(د) كفاءة أن توضع المعلومات المتعلقة بالتنفيذ تحت تصرف الجمهور وأن تتاح أيضا للمجتمع الدولي وخاصة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات المهمة بالأمر.

### الالتزام العام بالتبليغ

٣ - يقوم كل طرف عن طريق الأمانة الدائمة، بتبليغ مؤتمر الأطراف، بالتقارير المتعلقة بالتدابير التي اتخذها تنفيذًا للاتفاقية وذلك لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دوراته العادية.

٤ - تقوم البلدان الأطراف المتأثرة بتقديم وصف لاستراتيجياتها الموضوعة عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية ولأي معلومات ذات صلة تتعلق بتنفيذها لهذه الاستراتيجيات.

٥ - تقوم البلدان الأطراف المتأثرة التي تنفذ برامج عمل طبقاً للمواد من ٩ إلى ١٥ من الاتفاقية بتقديم وصف مفصل لهذه البرامج ولعملية تنفيذها.

- ٦ - بالإضافة الى التقارير المتعلقة ببرامج العمل طبقا للفقرة ٥، يحق لأي مجموعة من البلدان الأطراف المتأثرة أن تتقدم مباشرة أو عن طريق منظمة مختصة دون إقليمية أو إقليمية، ببلاغ مشترك بشأن التدابير التي اتخذت على المستوى دون الإقليمي و/أو الإقليمي تنفيذا للاتفاقية.
- ٧ - تقوم البلدان المتقدمة النمو الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير المتخذة للمساعدة في إعداد وتنفيذ برامج العمل، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بما وفرته أو تقوم بتوفيره من موارد مالية في إطار الاتفاقية.
- ٨ - تشجع الأطراف على أن تضيف من خبرة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة وإفادة كاملة في إعداد التقارير ونشر المعلومات ذات الصلة.
- ٩ - تشجع الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى على تقديم المعلومات، عند الاقتضاء، بشأن أنشطتها التي تضطلع بها دعما لإعداد وتنفيذ برامج العمل في إطار الاتفاقية.

#### شكل ومضمون التقارير

- ١٠ - ينبغي أن تكون التقارير موجزة قدر الامكان تسهيلا لاستعراضها. وينبغي لهذه التقارير، مع مراعاة درجة تطور برامج العمل وغير ذلك من الظروف ذات الصلة أن تعد على النحو التالي:

#### (أ) التقارير المتعلقة ببرامج العمل الوطنية

- ١٠٠ قائمة بالمحتويات؛
- ٢٠ ملخص لا يتجاوز ست صفحات؛
- ٣٠ الاستراتيجيات والأولويات الموضوعية ضمن إطار خطط و/أو سياسات التنمية المستدامة؛
- ٤٠ التدابير المؤسسية المتخذة تنفيذا للاتفاقية؛
- ٥٠ عملية المشاركة دعما لإعداد وتنفيذ برنامج العمل؛
- ٦٠ العملية الاستشارية دعما لإعداد وتنفيذ برنامج العمل الوطني واتفاق الشراكة مع البلدان المتقدمة النمو الأطراف وغيرها من الكيانات المهمة بالأمر؛

- ٧٠ التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها في إطار برامج العمل الوطنية، بما في ذلك التدابير الرامية الى تحسين البيئة الاقتصادية، والى الحفاظ على الموارد الطبيعية، والى تحسين التنظيم المؤسسي، والى تحسين المعارف المتعلقة بالتصحر والى رصد وتقييم آثار الجفاف؛
- ٨٠ المخصصات المالية من الميزانيات الوطنية دعماً لعملية التنفيذ فضلاً عن المساعدة المالية والتعاون التقني المقدمين والضروريين، مع تحديد الاحتياجات وترتيبها بحسب أولوياتها؛
- ٩٠ استعراض المعايير والمؤشرات المستخدمة لقياس التقدم وتقييمها؛

(ب) التقارير المتعلقة ببرامج العمل دون الإقليمية والإقليمية المشتركة

- ١٠ قائمة بالمحتويات؛
- ٢٠ ملخص لا يتجاوز ست صفحات؛
- ٣٠ مجالات التعاون في إطار البرنامج؛ والإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها؛
- ٤٠ العملية الاستشارية دعماً لإعداد وتنفيذ برامج العمل دون الإقليمية أو الإقليمية؛ واتفاق الشراكة مع البلدان المتقدمة النمو الأطراف وغيرها من الكيانات المهمة بالأمر؛
- ٥٠ المخصصات المالية التي ترصدها البلدان الأطراف المتأثرة الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو في المنطقة الإقليمية دعماً لعملية التنفيذ فضلاً عما يقدم أو يلزم من المساعدة المالية والتعاون التقني، مع تحديد الاحتياجات وترتيبها بحسب أولوياتها؛
- ٦٠ استعراض المعايير والمؤشرات المستخدمة لقياس التقدم وتقييمها؛

(ج) تقارير البلدان المتقدمة النمو الأطراف

- ١٠ قائمة بالمحتويات؛
- ٢٠ ملخص لا يتجاوز ست صفحات؛
- ٣٠ العمليات الاستشارية واتفاقات الشراكة الداخلة فيها؛

٤٠ التدابير المتخذة دعماً لإعداد وتنفيذ برامج العمل على جميع المستويات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد المالية التي وفرتها أو التي هي بصدد توفيرها على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف؛

(د) تقارير البلدان الأطراف المتقدمة النمو المتأثرة التي لم تعد برامج عمل  
١٠ قائمة بالمحتويات؛

٢٠ ملخص لا يتجاوز ست صفحات؛

٣٠ الاستراتيجيات والأولويات الموضوعية في إطار خطط و/أو سياسات التنمية المستدامة لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، وأية معلومات ذات صلة فيما يتعلق بتنفيذها.

١١ - ينبغي أن تشمل المعلومات التي توفرها الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة فضلاً عن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على ملخصات لا تتجاوز أربع صفحات من حيث المبدأ.

#### لغة التقارير

١٢ - تقدم التقارير إلى الأمانة الدائمة بوحدة من اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف.

#### الجدول الزمني لتقديم التقارير

١٣ - يباشر مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة، استعراض التقارير المقدمة من الأطراف، على أن يتناول بالتناوب البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتأثرة الواقعة في مناطق أخرى. وينظر مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة، في تقارير البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة. وينظر مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة، في تقارير البلدان الأطراف المتأثرة الواقعة في مناطق أخرى. ويتبع هذا التناوب في الدورات اللاحقة.

١٤ - تقدم البلدان المتقدمة النمو الأطراف، في كل دورة، تقارير عن التدابير المتخذة لمساعدة برامج عمل البلدان النامية الأطراف المتأثرة التي تقدم تقارير إلى تلك الدورة. وتدعى إلى القيام بذلك أيضاً الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى.

١٥ - تقدم التقارير الى الأمانة الدائمة قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انعقاد الدورة التي سيتم استعراضها فيها.

#### تجميع التقارير وتلخيصها من قبل الأمانة الدائمة

١٦ - تجمع الأمانة الدائمة ملخصات للتقارير المقدمة عملاً بالفقرات من ٣ الى ٧ وللمعلومات التي تقدمها الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى بشأن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها دعماً لتنفيذ الاتفاقية.

١٧ - تعد الأمانة الدائمة، بالإضافة الى ذلك، تلخيصاً للتقارير يحدد الاتجاهات الناشئة في تنفيذ الاتفاقية.

#### عملية الاستعراض

١٨ - تشكل التقارير التي تقدمها الأطراف بالإضافة الى ما يتم اسداؤه من مشورة وتقديمه من معلومات من قبل لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية تمشياً مع ولاية كل منهما، وأية تقارير أخرى قد يطلبها مؤتمر الأطراف، الأساس الذي يقوم عليه الاستعراض الذي يجريه مؤتمر الأطراف لعملية التنفيذ.

#### التقارير الدورية

١٩ - في أعقاب الدورة الثالثة وبعد كل دورة لاحقة من دورات مؤتمر الأطراف تعد الأمانة الدائمة تقريراً يلخص الاستنتاجات التي تتمخض عنها عملية الاستعراض.

#### الوثائق الرسمية

٢٠ - تشكل الوثائق التي تعدها الأمانة الدائمة، وفقاً للفقرات ١٦ و ١٧ و ١٩، وثائق رسمية لمؤتمر الأطراف.

#### إتاحة التقارير

٢١ - توضع في متناول الجمهور كافة التقارير التي ترسل الى الأمانة الدائمة وفقاً لهذه الإجراءات فضلاً عن المعلومات المؤسسية المقدمة عملاً بالفقرة ٢٢. وتتيح الأمانة الدائمة نسخاً من التقارير لأي من الأطراف المهتمة بالأمر وغيرها من الكيانات أو الأفراد.

### تبليغ المعلومات المؤسسية الى الأمانة الدائمة

٢٢ - تسهيلات لتبادل المعلومات وإجراء اتصالات غير رسمية في نطاق عملية الاستعراض وخارج نطاقها، تبليغ الأطراف الأمانة الدائمة، في أقرب وقت ممكن عمليا، بالمعلومات المتعلقة بأسماء وعناوين وأرقام هاتف مراكز الاتصال وهيئات التنسيق الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية.

٢٣ - وتحفظ الأمانة الدائمة المعلومات المقدمة وفقا لهذه الإجراءات في قواعد بيانات و/أو أدلة وتستوفيتها بانتظام.

### تقديم المساعدة الى البلدان النامية الأطراف في إعداد التقارير

٢٤ - تيسر الأمانة الدائمة، بناء على الطلب وفي حدود مواردها، تقديم المساعدة الى البلدان النامية الأطراف المتأثرة، وخاصة منها البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة وأقل البلدان نموا من بينها، في تجميع المعلومات وتبليغها عملاً بهذه الإجراءات، أو تلتمس مثل هذه المساعدة من المانحين الثنائيين و/أو المنظمات الحكومية الدولية المختصة.

المقرر ١٠/٩

### تنظيم التعاون العلمي والتكنولوجي\*

#### الفرع الأول

### اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا

#### أولا - توصية إلى مؤتمر الأطراف

### اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا

### إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

\* اتخذت اللجنة، في دورتها التاسعة، هذا المقرر، مع العلم أن اسبانيا لم تكن طرفا فيه، وأن لها تحفظا بشأن الفقرة ٦ (تكوين المكتب) من القسم الثاني من الفرع الأول، وستكون ثمة عودة إلى مناقشة هذه الفقرة.

إذ تشير إلى أن من ولايتها الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، المقرر التالي:

#### اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا

##### إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن يبت مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة الفرعية (٢) (ح) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، التي تنص على أن يلتمس المؤتمر، حسبما يكون مناسباً، تعاون الهيئات أو الوكالات المختصة، سواء كانت وطنية أو دولية أو حكومية دولية أو غير حكومية، وأن يفيد من الخدمات والمعلومات التي تقدمها هذه الهيئات والوكالات،

وقد استعرض توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا،

يقرر اعتماد الاختصاصات المرفقة بهذا المقرر.

#### ثانياً - اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا

##### مقدمة

١ - لجنة العلم والتكنولوجيا (المشار إليها هنا بـ "اللجنة") هي، وفقا لأحكام الاتفاقية، هيئة فرعية لمؤتمر الأطراف. ويتمثل دور اللجنة في موافاة مؤتمر الأطراف بالمعلومات والمشورة بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية المتصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف بما يكفل استناد قراراته إلى أحدث المعارف العلمية.

##### الوظائف

٢ - تمشيا مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما موادها ١٦ إلى ١٨ و٢٤، وبناء على طلب مؤتمر الأطراف، تشمل وظائف اللجنة ما يلي:



الوظائف الاستشارية

(أ)

- ١٠ توفير المعلومات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية؛
- ٢٠ جمع المعلومات عن آثار التطورات الحاصلة في العلم والتكنولوجيا وتحليلها وتقييمها والإبلاغ عنها، وإسداء المشورة بشأن الاستخدام الممكن لهذه التطورات في سبيل تنفيذ الاتفاقية؛
- ٣٠ إسداء المشورة لمؤتمر الأطراف عما قد يترتب على تطور المعرفة العلمية والتكنولوجية من آثار في البرامج والأنشطة المنفذة في إطار الاتفاقية، ولا سيما فيما يتصل باستعراض التنفيذ وفقا للفقرة الفرعية ٢٢ (٢) (أ) من الاتفاقية؛
- ٤٠ إسداء المشورة بشأن أولويات البحث الممكنة لصالح مناطق إقليمية ومناطق دون إقليمية معينة تعكس أوضاعا محلية متباينة؛
- ٥٠ تقديم توصيات بصدد إنشاء أفرقة مخصصة، بما في ذلك القضايا المتصلة باختصاصات هذه الأفرقة وتكوينها وأساليب عملها؛
- ٦٠ إسداء المشورة بشأن هيكل قائمة الخبراء المستقلين وأعضائها واستكمالها، مع مراعاة ما ورد في الاتفاقية من اعتراف بالمعرفة والخبرة المحليتين.

الوظائف المتصلة بتوفير البيانات والمعلومات

(ب)

- ١٠ تقديم توصيات بشأن جمع البيانات والمعلومات وتحليلها وتبادلها لكفالة مراقبة تدهور الأرض في المناطق المتأثرة مراقبة منتظمة وتقييم عمليتي الجفاف والتصحر وآثارهما؛
- ٢٠ تقديم توصيات بشأن ما يمكن استخدامه، فيما يتصل ببرامج العمل، من مؤشرات ذات صلة يمكن قياسها والتحقق منها؛

الوظائف المتصلة بالبحث والاستعراض

(ج)

- ١٠ تقديم توصيات تتصل بالبحث المتخصص في مجال الأدوات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وفي مجال تقييم نتائج ذلك البحث؛
- ٢٠ تحديد النهج العلمية والتكنولوجية الجديدة، حسب الاقتضاء، مع الإشارة بوجه خاص إلى الجوانب متعددة الاختصاصات لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف؛

٣٠ تقديم توصيات لتعزيز البحث التعاوني والمقارن بين المناطق ذات الظروف الثقافية والاجتماعية الاقتصادية المتباينة؛

٤٠ تقديم توصيات لتعزيز المشاركة في الأبحاث المعنية بالتكنولوجيا والمعرفة والدراسة والممارسات التقليدية والمحلية ذات الصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، وذلك بواسطة أمور منها الاستفادة من المعلومات والخدمات التي يقدمها السكان المحليون والهيئات الأخرى المختصة، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

#### (د) الوظائف المتصلة بالتكنولوجيا

١٠ تقديم توصيات بشأن طرق ووسائل تحديد واستخدام التكنولوجيا والمعرفة والدراسة والممارسات ذات الصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف؛

٢٠ تقديم توصيات بشأن طرق ووسائل تبادل المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا والمعرفة والدراسة والممارسات، بما في ذلك بواسطة الشبكة المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤.

#### (هـ) وظائف التقييم

١٠ رصد تطبيق العلم والتكنولوجيا على مشاريع البحث ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية وتقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف؛

٢٠ فحص الصلة والجدوى العلمية والتكنولوجية للبحث الجاري وفقاً لبرامج العمل المنفذة في إطار الاتفاقية.

#### الربط الشبكي بين المؤسسات والوكالات والهيئات

٣ - وفقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية، تضع اللجنة، تحت إشراف مؤتمر الأطراف، ترتيبات لإجراء استقصاء وتقييم للشبكات والمؤسسات والهيئات القائمة ذات الصلة التي ترغب في أن تصبح وحدات في شبكة لدعم تنفيذ الاتفاقية.

٤ - وبناء على نتائج الاستقصاء والتقييم المشار إليهما في الفقرة ٣، تقدم اللجنة توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن طرق ووسائل تيسير وتعزيز الربط الشبكي بين الوحدات على الصعيدين المحلي والوطني والأصعدة الأخرى، بغية ضمان تناول الحاجات الموضوعية المنصوص عليها في المواد ١٦ إلى ١٩ من الاتفاقية.

### تكوين اللجنة والمكتب

٥ - تكون اللجنة متعددة الاختصاصات ويكون باب الاشتراك فيها مفتوحاً لجميع الأطراف. وتتكون اللجنة من ممثلين حكوميين أكفاء في مجالات الاختصاص ذات الصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.

٦ - تنتخب اللجنة أربعة نواب للرئيس، يعمل أحدهم مقرراً. وهم مع الرئيس، الذي ينتخبه مؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي، يشكلون المكتب. وينتخب الرئيس ونواب الرئيس مع إيلاء المراعاة اللازمة لضرورة كفاءة التوزيع الجغرافي المنصف والتمثيل المناسب للبلدان الأطراف المتأثرة، ولا سيما البلدان الواقعة في أفريقيا. ولا يجوز أن ينتخبوا لأكثر من فترتين متتاليتين.

### برنامج العمل والتقارير

٧ - تعتمد اللجنة برنامج عمل ينبغي أن يتضمن تقديرات لما يترتب عنه من آثار مالية. ويخضع برنامج العمل لموافقة مؤتمر الأطراف.

٨ - تقدم اللجنة تقارير منتظمة عن عملها إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك تقارير عن عملها في كل دورة من دوراته.

٩ - يكون مكتب اللجنة مسؤولاً عن متابعة عمل اللجنة فيما بين الدورات، ويجوز له أن يستفيد في ذلك من مساعدة الأفرقة المختصة التي ينشئها مؤتمر الأطراف.

### الاتصال بالأوساط العلمية والتعاون مع المنظمات الدولية

١٠ - تعمل اللجنة بمثابة همزة وصل بين مؤتمر الأطراف والأوساط العلمية. وتلتزم اللجنة، بوجه خاص، في أدائها مهامها، تعاون الهيئات أو الوكالات المختصة، سواء كانت وطنية أو دولية، أو حكومية دولية أو غير حكومية، وتستفيد من الخدمات والمعلومات التي تقدمها تلك الهيئات أو الوكالات المتخصصة.

١١ - تظل اللجنة على إطلاع مستمر على أنشطة الهيئات الاستشارية العلمية التابعة لاتفاقيات أخرى ولمنظمات دولية ذات صلة، وتنسق أنشطتها وتعاون وتعاوناً وثيقاً معها بغية تلافى ازدواجية العمل وتحقيق نتائج مثلى.

### شفافية العمل

١٢ - تكون نتائج عمل اللجنة علنية.

## الفرع الثاني

### إجراءات وضع واستكمال قائمة بخبراء مستقلين

#### أولا - توصية إلى مؤتمر الأطراف

### إجراءات وضع واستكمال قائمة بخبراء مستقلين

#### إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تشير إلى أن من ولايتها الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، المقرر التالي:

### إجراءات وضع واستكمال قائمة بخبراء مستقلين

#### إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن يقوم مؤتمر الأطراف بوضع واستكمال قائمة بأسماء خبراء مستقلين من ذوي الخبرة الفنية والتمرس في الميادين ذات الصلة، استناداً إلى ترشيحات ترد كتابة من الأطراف، على أن توضع في الحسابان الحاجة إلى نهج متعدد الاختصاصات وتمثيل جغرافي عريض،

وقد استعرض توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن وضع قائمة بخبراء مستقلين،

يقرر وضع واستكمال قائمة بخبراء مستقلين على أساس الإجراءات المرفقة بهذا المقرر.

### ثانياً - وضع واستكمال قائمة بخبراء مستقلين

#### مقدمة

١ - توضع بموجب أحكام الاتفاقية قائمة بخبراء مستقلين وفقاً لأحكام الاتفاقية، وبخاصة الفقرة ٢ من المادة ٢٤ منها. والغرض من هذه القائمة هو موافاة مؤتمر الأطراف بقائمة مستكملة بخبراء مستقلين في

مختلف ميادين التخصص ذات الصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، يجوز أن ينتقى منها أعضاء الأفرقة المخصصة.

#### انتقاء الخبراء لإدراج أسمائهم في القائمة

٢ - يحق لأي طرف أن يرشح خبراء للقائمة، مع مراعاة الحاجة إلى نهج متعدد الاختصاصات، وتحقيق توازن ملائم بين الجنسين، وتمثيل جغرافي عريض وعادل. ويكون المرشحون من ذوي الخبرة الفنية والتمرس في الميادين ذات الصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.

٣ - تبُغ الأطراف الأمانة العامة بالترشيحات بواسطة القنوات الدبلوماسية. وتشمل تبليغات الترشيح، بالإضافة إلى أسماء الخبراء، إشارة إلى مجال (مجالات) خبرتهم وكذلك عناوينهم.

٤ - تدرج في القائمة، بطبيعة الحال، أسماء الخبراء الذين ترشحهم الأطراف.

٥ - يحق للأطراف في أي وقت من الأوقات تقديم ترشيحات جديدة أو سحب ترشيحات سابقة للقائمة بالقيام، بواسطة الطرق الدبلوماسية، بإبلاغ الأمانة الدائمة بذلك.

#### الاختصاصات الواجب تمثيلها

٦ - ينبغي أن تعكس القائمة تنوع المعارف والمهارات اللازمة لإسداء المشورة بصدد مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، مع مراعاة نهج الاتفاقية المتكامل والخبرة اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وبخاصة المواد من ١٦ إلى ١٩ منها، بما في ذلك خبرة المنظمات الشعبية والمنظمات غير الحكومية.

#### استعراض مؤتمر الأطراف للقائمة

٧ - يستعرض مؤتمر الأطراف القائمة بصفة منتظمة وكل دورتين عاديتين، على الأقل، لمؤتمر الأطراف، ويضع توصيات لكي تكون القائمة متسقة مع الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه.

#### استكمال القائمة

٨ - تستكمل الأمانة الدائمة القائمة وتكون القائمة علنية.

### الفرع الثالث

#### إجراءات إنشاء الأفرقة المخصصة

#### أولا - توصية إلى مؤتمر الأطراف

#### إجراءات تعيين الأفرقة المخصصة

#### إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تشير إلى أن من ولايتها الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، المقرر التالي:

#### إجراءات إنشاء الأفرقة المخصصة

#### إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الاتفاقية التي تنص على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف عند الاقتضاء، أن يعين أفرقة مخصصة لكي تقدم إليه، عن طريق لجنة العلم والتكنولوجيا، المعلومات والمشورة بشأن قضايا محددة تتعلق بآخر ما وصل إليه التقدم في ميادين العلم والتكنولوجيا المتصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف،

وقد استعرض توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن إجراءات إنشاء الأفرقة المخصصة،

يقرر اعتماد الإجراءات المرفقة بهذا المقرر.

#### ثانيا - إجراءات إنشاء الأفرقة المخصصة

#### مقدمة

١ - يجوز من حيث المبدأ أن يقوم مؤتمر الأطراف، في دورته العادية وحسبما يقتضيه الأمر، بتعيين أفرقة مخصصة لتوافيه، عن طريق لجنة العلم والتكنولوجيا، بالمعلومات والمشورة بشأن قضايا محددة

تتعلق بآخر ما وصل إليه التقدم في ميادين العلم والتكنولوجيا المتصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.

### الاختصاصات وأساليب العمل

٢ - يقوم مؤتمر الأطراف، من حيث المبدأ في دورته العادية، بتحديد اختصاصات كل فريق مخصص وأساليب عمله، وكذلك مدته.

### تكوين الأفرقة المخصصة وعددها

٣ - تتكون الأفرقة المخصصة من خبراء تؤخذ أسماؤهم من قائمة الخبراء المستقلين، مع مراعاة الحاجة إلى نهج متعدد الاختصاصات، وتحقيق توازن ملائم بين الجنسين، وتمثيل جغرافي عريض وعادل. ويجب أن تتوفر لدى الخبراء خلفيات علمية أو خلفيات أخرى وخبرة ميدانية ذات صلة.

٤ - يحدد مؤتمر الأطراف تكوين كل فريق مخصص وفقا للحاجات الخاصة بكل حالة، ويعين المؤتمر من بين أعضاء الفريق منسقا لتسيير العمل وإعداد التقرير. ولا يجوز أن يتجاوز عدد أعضاء أي فريق مخصص اثني عشر عضوا.

٥ - تبذل جميع الجهود لضمان أن يعكس تكوين الأفرقة المخصصة المعارف والخبرات المحلية والتليدة.

٦ - يحدد مؤتمر الأطراف عدد الأفرقة المخصصة على ألا يتجاوز ذلك العدد، من حيث المبدأ، ثلاثة في أي وقت من الأوقات.

### تقارير الأفرقة المخصصة

٧ - تقدم الأفرقة المخصصة تقاريرها إلى مؤتمر الأطراف عن طريق لجنة العلم والتكنولوجيا. ولا يجوز للجنة أن تعدل أو تنقح تقارير الأفرقة المخصصة. غير أنه يجوز لها أن تعلق عليها أو أن تقدم توصيات بالاستناد إليها.

٨ - تكون تقارير الأفرقة المخصصة علنية، ويتم توزيعها، حيثما يقتضي الأمر، على جميع الأطراف المهتمة عن طريق الآليات المختلفة.

## المقرر ١١/٩

مشروع توصية الى مؤتمر الأطراف بشأن برنامج عمل  
لجنة العلم والتكنولوجياإن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

(أ) تدعو أعضاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية المهتمين بالموضوع الى الإسهام بتعليقات وآراء بشأن برنامج عمل مقترح للجنة العلم والتكنولوجيا، علما أنه ترد هذه التعليقات والآراء استنادا إلى تلك المساهمات الى الأمانة المؤقتة بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛

(ب) تطلب إلى الأمانة المؤقتة أن تعد مشروع برنامج عمل مقترح للجنة العلم والتكنولوجيا استنادا إلى تلك المساهمات وأن تقدم إليها تقريرا بشأنه، لتنظر اللجنة فيهما في الدورة العاشرة،

(ج) تطلب أيضا إلى الأمانة المؤقتة تحديد الهيئات التابعة للمنظمات والاتفاقيات ذات الصلة الأخرى التي تضطلع بعمل مماثل للعمل الذي تعتمزم لجنة العلم والتكنولوجيا القيام به، وتقديم تقرير عن هذا العمل ومجالات التعاون الممكنة مع تلك الهيئات إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة؛

(د) تشجع أعضاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية على أن يقدموا ترشيحات لقائمة الخبراء المستقلين وفقا للمؤهلات والمعايير المقترحة ليعتمدها مؤتمر الأطراف، وأن يقدموا تلك الترشيحات عن طريق القنوات الدبلوماسية الى الأمانة المؤقتة؛

(هـ) تطلب إلى الأمانة المؤقتة أن تجمع، على أساس تلك المساهمات، مشروع قائمة الخبراء المستقلين، وأن تقدمه الى مؤتمر الأطراف.

## المقرر ١٢/٩

تقرير عن العمل المنجز بشأن المعايير والمؤشرات لقياس  
التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية إذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير المشار اليه في الوثيقة A/AC.241/58، وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في العمل بشأن المعايير والمؤشرات لقياس التقدم في تنفيذ الاتفاقية تطلب الى الأمانة المؤقتة:



(أ) أن تواصل العمل بشأن المعايير والمؤشرات (A/AC.241/58) المضطلع به في البداية وفقا للمقرر ٨/٨، وأن تدعو، في هذا الصدد، الى تقديم مساهمات كتابية من أي من المهتمين بالموضوع من أعضاء اللجنة والمنظمات المختصة، على أن ترد هذه المساهمات الى الأمانة المؤقتة بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛

(ب) أن تنشئ، تحت سلطتها، فيما يتعلق بمواصلة العمل المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) عملية تشاورية مفتوحة العضوية غير رسمية لتوسيع نطاق هذا العمل بمشاركة أي من المهتمين بالموضوع من أعضاء اللجنة ومن أي مجموعة اقليمية و/أو دون اقليمية، وأي منظمات مختصة، فضلا عن الأعضاء والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المشار اليها في التقرير الوارد في الوثيقة A/AC.241/58؛

(ج) أن تقدم الى الدورة العاشرة تقريرا عن العمل المنجز وفقا للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)، مع التأكيد بوجه خاص على مؤشرات التنفيذ.

المقرر ١٣/٩

### مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية إذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في وضع مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على أساس الوثيقة A/AC.241/48/Rev.1، تطلب إلى الأمانة المؤقتة إعداد نص منقح للدورة العاشرة يبين المداولات التي دارت في الفريق العامل الثاني أثناء الدورة التاسعة.

### التذييل الثالث

#### استنتاجات مقدمة من الرئيس بشأن مسألة الاجراءات الخاصة

أتاح استعراض بند جدول الأعمال المتعلق بتنفيذ القرار الخاص بالاجراءات العاجلة لصالح أفريقيا، للجنة الاستماع لعدة بلاغات وردت من البلدان الأفريقية المتأثرة. كما استمعت اللجنة باهتمام كبير الى البيانات الواردة من القارات الأخرى.

#### أفريقيا

يتضح من بيانات البلدان الأفريقية أن هذه القارة دخلت الآن في مرحلة التحضير لتنفيذ الاتفاقية، فمن بين البلدان التي صدقت على الاتفاقية والتي يبلغ عددها ٤٥ بلدا نجد أن هناك الآن ٢٢ بلدا أفريقيا، وهو ما يعادل نصف العدد تقريبا. وقد أعلنت بلدان عديدة أخرى أنها ستعمل في القريب العاجل على إيداع وثائق تصديقها على الاتفاقية.

ومن ناحية أخرى، يتضح من تحضير برامج العمل الوطنية أن البلدان الأفريقية المتأثرة، تحاول جاهدة رغم ما تلاقيه من صعوبات لا حصر لها أن تضع أولا بأول، الترتيبات التي ستشكل في الأجل الطويل أسس تلك البرامج.

وهكذا، أشارت العديد من البلدان الى ما اتخذته من اجراءات في مجالات متنوعة من قبيل: مواصلة أنشطة الإعلام والتوعية الموجهة لمختلف الفئات الفاعلة واستحداث الأدوات المؤسسية اللازمة لمواصلة الأنشطة المزمع الاضطلاع بها وإعداد المنتديات الوطنية عن طريق الشروع في مشاورات أولية لا مركزية وإجراء العديد من الدراسات المواضيعية وتكثيف العمليات الاستشارية التي من شأنها أن تفضي الى إبرام اتفاقات شراكة وما الى ذلك.

وفي بعض الحالات قامت البلدان بالفعل بتنظيم اجتماعات وطنية نوقشت فيها عناصر المنهجية المزمع اتباعها. وسمحت هذه اللقاءات أيضا بوضع المشاريع الأولية لبرامج العمل الوطنية.

وقدمت المنظمات دون الاقليمية أيضا الى اللجنة لمحة مفصلة عما اتخذته من اجراءات لإعداد برامج عملها دون الاقليمية. فقد حددت في معظم الحالات الأنشطة ذات الأولوية التي تنفذ حاليا طبقا للتوصيات الصادرة في أعقاب مختلف المشاورات دون الاقليمية التي أجريت في الماضي بالتعاون مع الشركاء الوطنيين ودون الاقليميين والدوليين. وتضطلع أفرقة خبراء متعددة الاختصاصات بالأنشطة التي شرع فيها مع المنظمات الحكومية الدولية. ويحظى إنشاء صناديق للتسهيلات على المستوى دون الاقليمي

وتنظيم حلقات تدريب للمرأة ودورها في إدارة الموارد الطبيعية أو وضع مشاريع رائدة عابرة للحدود بالاهتمام في المقام الأول.

وقد أيدت الأمانة المؤقتة للجنة مكافحة التصحر، جميع هذه المبادرات المضطلع بها على المستويين الوطني ودون الاقليمي. فالأمانة بحكم كونها جهة ميسرة، يتعين عليها مساعدة البلدان والمنظمات دون الاقليمية الراغبة في الحصول على المساعدة الى حين الانتهاء من وضع الأطر المرجعية الكاملة التي توصي بها الاتفاقية.

وفي هذا الصدد، أشارت بلدان الى أن مختلف المساعي التي قامت بها لدى شركائها في التنمية لم تؤت بعد أكلها في حين أشارت الهيئات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف من جانبها الى اتخاذ العديد من المبادرات لتقديم الدعم المالي للجهود التي تبذلها البلدان الافريقية المتأثرة.

وينبغي مضاعفة الجهود للاستفادة من جميع الفرص المتاحة في إطار هذه الاتفاقية. مثال ذلك أن الآراء التجديدية من قبيل فكرة "الريادة" من شأنها أن تساعد بشكل أفضل على الحد من النقص في مجال المعلومات فيما يتعلق بموارد الدعم المحتملة. بيد أنه ما زال يتعين عليها، على نحو ما كان متوقعا تعبئة الأموال لدعم تنفيذ القرار المتعلق بالتدابير العاجلة لصالح أفريقيا.

وينبغي أن يحملنا ذلك على مزيد من التفكير في تكثيف عملية التشاور بين الشركاء وفي مسؤوليات كل منا وأشكال الدعم التي قد يرتئها كل منا أيضا لمساعدة البلدان المعنية على التغلب على الصعوبات التي أشارت اليها تلك البلدان خلال مناقشاتنا.

### آسيا

في آسيا، نلاحظ بدء تنفيذ عدد من الأنشطة المشجعة الى حد كبير. وقد برهنت المناقشة على التنوع الذي تزخر به هذه المنطقة وخطورة التهديد الناجم عن التصحر. ويحدونا أمل كبير في أن يزداد عدد البلدان المصدقة والموقعة على الاتفاقية. وقد عقدت حلقات للتوعية بدعم من الأمانة العامة. وسيتواصل انعقادها ويجري استعراض أطر البرمجة القائمة للوقوف على مدى استجابتها لأحكام الاتفاقية ولاسيما فيما يتعلق ببعدها العملية القائم على التكامل والمشاركة. وينبغي الاعتماد على القدرات المؤسسية والعلمية القائمة. وستركز هذه القدرات بقدر أكبر على تنفيذ الاتفاقية. وقد عجلت الاجتماعات دون الاقليمية (أبو ظبي) والاقليمية (نيودلهي) تحديد أولويات التعاون على هذين المستويين المختلفين. ومن المقرر أن يستمر التشاور بين المنظمات الآسيوية غير الحكومية الذي استهل في اسلام آباد، وبدعم من الأمانة العامة على مستوى بلدان رابطة الدول المستقلة في بشكيك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وعلى المستوى العالمي في حيدر آباد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

### أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

في أمريكا اللاتينية، أعلنت عدة بلدان أن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بات وشيكا. وأكدت ضرورة تعبئة الأموال لتعزيز الجهود التي تبذلها البلدان على المستويين الوطني والاقليمي لتنفيذ الاتفاقية. وقد حددت مراكز التنسيق ووضعت شبكات معلومات تحت التصرف في حين بدأ تعاون أوثق بين البلدان في مجالات مثل حماية التربة وإدارة الموارد المائية.

### منطقة شمال البحر المتوسط

فيما يتعلق بمنطقة شمال البحر المتوسط، أعطى اجتماع مدريد المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٦، زخما حاسما للتعاون الاقليمي سيتأكد في الاجتماع القادم الذي سينعقد في كريت تحت رعاية الاتحاد الأوروبي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. ويدعو اجتماع اسطنبول الذي عقد في أيار/مايو الماضي، الى زيادة التعاون بين بلدان البحر الأبيض المتوسط وبلدان بحر البلطيق وبحر قزوين. ولا يسعنا هنا أيضا إلا الإشادة ببدء هذه العملية الهامة.

ونظرة خاطفة على هذه الأنشطة المضطلع بها على المستوى العالمي، تعزز ثقتنا في الامكانيات الجارية وضعها في إطار الاتفاق لضمان التنمية المستدامة في المناطق الجافة في العالم. وهو يذكرنا أيضا بأننا ما زلنا في بداية رحلة طويلة تتطلب مشاركة جميع الأطراف وتضامنهم.

وأخيرا، ينبغي التأكيد مرة أخرى على أهمية العمل المحلي. فالمشاركة النشطة للسكان المتأثرين هي التي ستجسد مضمون الاتفاقية وستبعث على التفاؤل فيما يتعلق بالدور الذي قد تضطلع به بوصفها أداة للتنمية المستدامة.

## التذييل الرابع

### جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة

- ١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢ - التحضير لمؤتمر الأطراف.
- ٣ - الاجراءات الخاصة:
  - (أ) الاجراءات العاجلة لصالح أفريقيا؛
  - (ب) الاجراءات المتخذة في مناطق آسيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وشمال البحر الأبيض المتوسط.
- ٤ - حالة التوقعات والتصديقات على الاتفاقية.
- ٥ - استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية.
- ٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها العاشرة.

-----